

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والثاني لسمع عيسى عن ابن القاسم وابن رشد مع ظاهر إيلائها والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم اه بن قوله والواو حالية أي فالمعنى وحنث الحالف بكلامه للمحلف عليه والحال أن المحلف عليه لم يسمع الحالف وإنما لم تجعل للمبالغة لأن صورة ما لو سمعه لا يتوهم عدم الحنث فيها وقد يقال كل مبالغة لا يتوهم نفي الحكم عما قبلها تأمل تنبيه لو كلم الحالف غير المحلف عليه بحضرة المحلف عليه يريد إسماعه فسمع حنث وإن لم يسمعه ففي حنثه وعدمه قولاً ابن رشد مع نقله عن ابن زياد وسمع ابن زيد عن ابن القاسم قوله لا بقراءته بقلبه إلخ معناه المطابق لسياق كلامه أن من حلف لا كلم فلانا فإنه لا يحنث بكتاب وصل للمحلف عليه من الحالف وقراه المحلف عليه بقلبه وإنما يحنث إذا قرأه بلسانه وهو قول أشهب لكن حمله على هذا يخالف قوله السابق وبكتاب إن وصل فإن ظاهره الحنث بمجرد الوصول وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي إنه المذهب وهو الراجح كما في ابن غازي فلذا عدل الشارح تبعاً لعقب عن حمله على ظاهره إلى قوله لا يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب إلخ وإن كان هذا الحمل بعيداً من كلامه انظر بن قوله أو قراءة أحد إلخ كما لو قلت وإني لا أكلم زيدا ثم كتبت كتاباً لزيد ودفعته لعمرو ليوصله لزيد ثم بعد ذلك نهيت عمراً عن إيصاله لزيد فعصاك وأوصله له وقراه عليه أو قرأه أحد آخر عليه بغير إذنك فلا حنث عليك أيها الحالف بل لا حنث ولو قرأه المحلف عليه حيث كان وصوله له بغير إذن الحالف خلافاً لما يوهمه قول المصنف أو قراءة أحد فإنه يوهم أن قراءته هو ليست كذلك قوله ولا بسلامه عليه بصلاة يعني أن من حلف لا كلم زيدا فصى المحلف عليه يقوم من جملتهم الحالف فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فإن الحالف لا يحنث بذلك أو صلى الحالف إماماً بجماعة منهم المحلف عليه وسلم الإمام قاصداً التحليل والسلام على من خلفه فإنه لا يحنث بذلك وظاهره ولو كانت التسليمة التي قصد بها الإمام الجماعة التي من جملتهم المحلف عليه ثانية على اليسار كما قال ابن ميسر خلافاً لمحمد بن المواز حيث قال بالحنث في هذه وظاهر كلام المصنف عدم الحنث بالسلام عليه في صلاة سواء كان ذلك السلام في آخرها أو في أثنائها معتقداً إتمامها وإنما لم يحنث بسلامه عليه في الصلاة لأنه ليس كلاماً عرفاً بخلاف السلام خارج الصلاة وإن كان كل مطلوباً قوله ولا بوصول كتاب المحلف عليه أي أنه لو حلف لا كلمت فلانا ثم إن المحلف عليه أرسل للحالف كتاباً قرأه لم يحنث لأنه إنما حلف لا كلمته لا كلمني قوله على الأصوب أي على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي من قولي ابن القاسم وهما عدم الحنث والحنث قوله وحنث بسلامه عليه أي في غير صلاة وقوله معتقداً أنه غيره أي جازماً أنه غيره

فتبين أنه هو لا يقال هذا من اللغو فلا يحث فيما يجري فيه اللغو لأننا نقول اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس متعلقا بالمحلف عليه حتى يكون لغوا بل بغيره وذلك لأن الاعتقاد تعلق بزيد فتبين أنه غيره وزيد ليس محلّوفا عليه بل المحلف عليه عدم الكلام وقوله معتقدا أنه غيره أي وأولى طانا أو شاكا أو متوهما أنه غيره قوله فلا تنفعه أي وإنما ينفعه الإخراج بالأداة متصلا بالكلام بأن يقول السلام عليكم إلا فلانا والحاصل أنه إذا أخرجه من الجماعة قبل السلام فلا حث عليه سواء كان الإخراج بالنية أو باللفظ وإن حدثت المحاشاة بعد السلام أو في أثناءه فلا ينفعه إلا الإخراج باللفظ لا بالنية هذا وما ذكره الشارح من أن نية الإخراج إذا حدثت في أثناء السلام لا تنفعه أحد قولين والمعتمد أن الإخراج بالنية حال السلام ينفع فقد تقدم في مسألة المحاشاة أن الإخراج بالنية حال اليمين هل ينفعه أو لا قولان والمعتمد أنه ينفع والإخراج حال السلام هنا كالإخراج حال اليمين قوله وحث بفتح إلخ أي حث من حلف